

او تادت بالحيرات وهم بها اذ اشهد بها والله اعلم
ولو انتقلت الي مسكن باذن الروح فوجبت العدة
قبل وصولها اليه اعتدت فيه علي النفس او يغير
اذن ففي الاول وكذا الواذت ثم وجبت قبل الخروج
ولو اذنت في انتقال الي بلد فامسكن او في سفر حج
وتجارة ثم وجبت في السفر بوفائها الرجوع والمني
فاوصت اقامت لقضاء حاجاتها ثم يجب الرجوع
تعتد البقية في المسكن ولو خرجت الي غير الدار
المالوفة فطلق وقال ما اذنت في الخروج صدق
بيمينه ولو قالت نقلته فقال بل اذنت بحاجة
صداق علي المذهب ومزول بدوية وبينهما من شعر
كمزول حفرة واذ كان المسكن له ويلقوبها
تعيين ولا يصرح ببيعه الا في عدة ذات الشهر كما سئل
وقيل باطل او مستعار الرمتلانيه فان رجع المعير
ولم يرض باجرة نقلت وكان مستاجر انقضت مدته

اولها استمرت وطلبت الاجرة فان كان مسكن الكفاح
نفيسا فله النقل الي لا ثوبها وخصيسا فله الامتناع
وله مساكنها ومداخلها فان كان في الدار محرم لها
مميز ذكر اوله اني او زوجة اضرب فان اتخذت
المراقبة كمصليح ومستراح استتره محرم والا فلا
ينبغي ان يخلق ما بينهما من باب وان لا يكون مهر
احدهما علي الاضرب وسفل وعلو كدار وحجرة
باب الاستبراء يجب بسببين احدهما
ملك ائمه بشر او وارث او هبة او سبي او مرد
بعيب او تحالو او اقاله وسوا ذلك واثين و
من استبرأها البائع قبل البيع ومنقلة من صبي
او امرأة وغيرها او يجب في مكانة عجرت وكذا
مرتدة في الذم لا من حلت من صوم واعتكاف
واحرام وفي الاحرام ووجهه ولو استبرأ بزوجته
استحب وفيه يجب ولو ملك من زوجة ومعتدة